بطريق النص فالحكم في تأخر الفعل وتقدمه وجهل التاريخ كما تقدم في القول الخاص
به من التفصيل وفي الخاص بأمته من عدم التعارض وإن كان بطريق الظهور وقد أشار الحكم
لقوله الا ظاهرا فيه صلى الله عليه وآله وسلم فالفعل المتأخر لا تراخ تخصيص
لعموم القول وأما تأخره مع التراخي فنسخ لما يجيء من منع تأخر البيان عن وقت الحاجة إن شاء الله
تعالى ثم أما إذا تقدم الفعل فلا تعارض إذ الفرض عدم التكرار فلا حكم للفعل فيما بعده ونسبه
وإن جهل التاريخ ففيه الثلاثة الأقوال والمختار القول بالعمل بالقول التخصيص والنسخ وكلاهما
خلافا للأصل واختار صاحب الفصول القول حيث تناوله بطريق التنصيص والوقف حيث تناوله
بطريق الظهور ولو تبين للفرق بينهما وجها **الثاني** من الأقسام الأربعة وهو حيث دل
دليل على التكرار في حقه وعلى التأسي لأمته به وهو ثلاثة أصناف أيضا أولها **المتأخر**
من القول والفعل **ناسخ** للآخر إن كان تأخره **مع التمكن** وهذا **في** القول **الخاص به**
صلى الله عليه وآله وسلم أما إذا كان المتأخر الفعل فهو ناسخ للقول حقيقة وأما إذا كان
المتأخر القول فالنسخ بالحقيقة لدليل التكرار في حقه ونسبته إلى الفعل على جهة المجاز وأما
مع عدم التمكن فلا نسخ منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه إما أن يتأخر الفعل أو يتقدم أو يتأخر
إن تأخر فهو معصية لمخالفته القول والنسخ حينئذ بداء وإن تقدم كان القول
حينئذ عبثا أو بداء لرفعه حكم دليل التكرار خلافا للأشعرية في ذلك كله **ولا تعارض**
بين القول الخاص به صلى الله عليه وعلى آله وسلم والفعل المدلول على تأسي أمته به **في**
حقنا وهو ظاهر **فإن جهل** المتقدم من القول والفعل ففيه الثلاثة الأقوال التي تقدمت
وإليها أشار مع بيان المختار منها بقوله **فالوقف** وذلك **للاحتمال** ولا وجه للترجيح
لأن النسخ حاصل على التقديرين **و**ثانيها في القول الخاص **بنا** أمة محمد صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وهو **مثلا** يشمل الصنف الأول ومشاركة له في أحكامه لا مع جهل التاريخ فسيذكر
حكمه إن شاء الله تعالى وتحصيل المسألة أن المتأخر من القول والفعل ناسخ للآخر مع
التمكن أما إذا تأخر الفعل فهو مع دليل التأسي ناسخ للقول حقيقة وأما إذا كان المتأخر
القول فالنسخ بالحقيقة لدليل التأسي ونسبته إلى الفعل على جهة المجاز وأما مع
عدم التمكن فلا يقع لأنه إن تأخر الفعل فدليل التأسي عبث أو بداء وإن تأخر القول
فهو أيضا كذلك لرفعه حكم دليل التأسي والكل غير جائز ولا تعارض بين القول الخاص
بالأمة والفعل المدلول على تأسي الأمة به في حقه صلى الله عليه وعلى آله وسلم **فإن**
جهل المتقدم **فالقول** هو المختار لوجوه منها قوله **لاستقلاله** في الدلالة على تعديه

حكم

حكمًا إلينا فلا يحتاج فيها إلى عبارة بخلاف الفعل فلا يستدل به من دون القول ومنها قوله
وعمومه لأنه يدل على الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فإنه
مختص بالموجود المحسوس فيكون فائدته أقل ومنها قوله **و للاتفاق على دلالته** بخلاف
الفعل فإن من الناس من يقول إن الأفعال لا يستدل بها ولا يكون بيانا إلا بالمعونة عليه
أولا لا اعتبار ومنها قوله **و لإبطاله بالكلية لو عمل بالفعل** وذلك لأن القول مختص
بالأمة فلو عمل بالفعل لبطل مقتضاه البتة بخلاف العكس لأن العمل بالقول يبطل مقتضى
الفعل في حق الأمة دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم والجمع بينهما ولو بوجه أولى
من إبطال أحدهما بالكلية **وقيل الفعل أولى لعمل به من القول** إذ يبين بدون
القول كما بين لنا الأنبياء الصلاة والحج والمبين للشيء أكشف في الدلالة من ذلك
الشيء كخطوط الهندسة وغيرها فإن من تمام العلم والإرادة المبالغة في تفاصيلها
يقول الى فهم التعلم استعان بالإشارة والتخطيط وتمثيل الأشكال ولا لولا
أن الفعل أقوى دلالة لما كان كذلك **ورد** مع كون المبين للشيء أكشف في الدلالة من
ذلك الشيء وغاية ما ذكرتموه أنه وجد البيان بالفعل وقد وجد البيان بالقول أيضا
ويرجح **ما ثبت الثالث بالقول أكثر** فإن غالب مستند الأحكام الأقوال لا الأفعال
ولو سلم التساوي بينهما **رجح القول بما ذكر** من الوجوه الأربعة لامتناع
التعارض فإن الدليلين من جنس واحد إذا تعارضا فينبغي الترجيح بدليل من جنس آخر
على وفق أحدهما يرجح له **و قيل المختار الوقف** لأن كل واحد منهما يجوز
تعقيبه فيكون منسوخا وتأخره فيكون ناسخا فينبغي أن يتوقف رفعا
للتحكم في صورة اختصاص القول به صلى الله عليه وآله وسلم والقول
بالوقف هنا **ضعيف للتعبد** بالعمل بالقول أو الفعل وفي التوقف هنا إبطال
العمل وهو التعبد بخلاف التوقف في حق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعدم
تعبدنا به **و** ثالثها الكلام في **العام** له صلى الله عليه وعلى آله
ولأمته وهو **نسخا وجهل تاريخ كما** أي هو كالصنف الخاص به وهو حيث كان
مختصا بالأمة في أحكام النسخ وجهل التاريخ لا في نفي التعارض وتفصيله أن
المتأخر من القول والفعل ناسخ للآخر مع التمكن إلى آخر ما ذكرنا سواء تناوله
القول بطريق الظهور أو النص مطلقا لأنه إذا تناوله بطريق الظهور
بلا تراخ فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مخصص للعموم وسواء تقدم أو تأخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)